محاضرة في الحساب الجاري

الجزء الثاني

الطبيعة القانونية للحساب الجاري

قد يرى البعض في الحساب الجاري **نوعاً من أنواع القرض** انطلاقاً من الدفعات التي يقدمها أحد الأطراف لا تخرج في واقع الحال عن كونها قرضاً للطرف الآخر ، بيد أن مثل هذا الرأي يجب استبعاده ذلك لأن الحساب الجاري . وكما توضحه صراحة المادة ٢١٧ من قانون التجارة قد يتضمن دفعات من غير النقد، كالبضائع أو الأوراق التجارية مما ينفي بالتالي كونه قرضاً .

وتذهب بعض الاجتهادات الفقهية الى تكييف الحساب الجاري بانه " تسوية لعلاقات متتابعة كل منها يؤدي – نتيجة تصفيتها – الى قيد في الحساب سواء لصالح المصرف او لصالح العميل نفسه " ومن هذا المنطلق فإن الحساب الجاري " وإن كان عقداً قائماً بذاته " فإنه ذو صفة تبعية يرتبط بالضرورة بتطور العمليات التي أدت الى اجراء القيد فيه ، لكن الراي غير دقيق لان ذلك لا يعني بأي حال تلاشي الصيغة " العقدية للحساب في عمليات الأطراف المتوالية التي تنتج عنها علاقة " الدائنية والمديونية المستمرة " بينهم . وفوق ذلك فإن الحساب الجاري عمل تجاري محترف غير أنه لا يستمد الصفة التجارية من طبيعة العمليات المتبادلة وعليه لو كانت العمليات الجارية بين طرفي الحساب ذات طبيعة مدنية فلا تأثير لذلك على صفة الحساب التجارية أما صفة أطرافه فإنها تعد عموماً قرينة على صفة العقد . لذا فإن الحساب الجاري القائم بين طرفي لا يحترفان النشاط التجاري لا يعد من الأعمال التجارية . واذا كان الحساب بين مؤسسة مصرفية وعميل لها غير تاجر فإن الحساب يأخذ صفة العمل المختلط ويخضع بالتالي لأحكام قانون التجارة .

فتح الحساب الجاري :

يتم فتح الحساب الجاري بمقتضى عقد بين طرفيه ويفتح الحساب الجاري لمدة زمنية محددة حسب رغبة أطرافه فإذا تم الاتفاق على أن يستمر الحساب لفترة معينة وانتهت فإنه يجب ختم الحساب وتصفيته دون اتباع أجراء خاص لذلك بيد أنه يحق لأطراف الحساب غلقه وتصفيته قبل انتهاء المدة المتفق عليها للحساب على ان يحصل اتفاقهم ابتداء بهذا الخصوص وقد يحصل ان يستمر التعامل بالرغم من انتهاء المدة المقررة لتصفيته فيعد الاستمرار هنا في حكم الاتفاق الضمني على تمديد الفترة المقررة ابتداء عند فتح الحساب .

واذا لم يحدد الطرفان مدة للحساب فيكون عندئذ لأي منهما الحق في وضع حد له بإرادته المنفردة على أن يقوم بإخطار الطرف الثاني خلال مدد الإخطار المتفق عليها ويجب ملاحظة أن الحساب الجاري اذا كان مفتوحاً بين مؤسسة مصرفية وهذا هو الغالب وشخص آخر فإنه يعتبر " مقفلاً " في نهاية السنة المالية بيد أن ذلك لا يعني تصفية الحساب أو ختمه وإنما يعني منح المؤسسة المصرفية الفرصة لتحديد حالة العلاقة القانونية بين طرفي الحساب. وفتح الحساب الجاري بين مصرف وشخص آخر يستلزم بالضرورة القيام ببعض الاجراءات الخاصة التي يتعين على المصرف القيام بها فمن الواجب أولاً معرفة هوية الشخص الذي يرغب بفتح الحساب والتأكد من جهة ثانية من مدى صلاحيته للتعاقد مع الحصول على توقيعه الشخصي.

وينتهي عقد فتح الحساب إذا توفي أحد الطرفين وليس من حق الورثة في هذه الحالة أو الطرف الثاني التمسك باستمرار الحساب للمدة المتفق عليها في العقد ذلك لأن عقد فتح الحساب من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ويؤخذ بنفس الحكم المتقدم عند فقد أحد الطرفين الأهلية القانونية أو صدر عليه حكم بالإعسار وانتهاء عقد فتح الحساب هنا لا يحتاج الى تأويل إذ أنه من الضروري معرفة مقدار رصيد الحساب لمساس هذا الأمر بحقوق الأغيار (الدائنين).

آثار الحساب الجاري:

يرتب عقد الحساب الجاري ، متى ما أستوفى شروط انعقاده القانونية ما يلي من الآثار:

١- انتقال ملكية النقود أو الأموال المستلمة للطرف الذي أستلمها يعني ذلك أن للمستلم كامل الحرية في التصرف بما أستلمه من نقود او اموال من المودع من لحظة إدراجها مفرداً في الحساب بيد **أن المشرع قد قيد من اطلاق هذه القاعدة في حالة تلقي المستلم أوراقاً تجارية على سبيل الخصم بعد تظهيرها إليه تظهيراً ناقلاً للملكية. فإذا لم تدفع قيمة تلك الأوراق عند الأستحقاق يسقط القيد أو يلغي بقيد عكسي** . وعلى هذا فإن الورقة التجارية تعتبر مدفوعاً معلقاً على شرط فاسخ هو شرط تحصيلها من الغير.

٢- تتحول المدفوعات الى قيود مجردة في الحساب الجاري بمعنى أنها تفقد صفتها واستقلالها وذاتيتها ويطلق الفقه على هذه القاعدة الأثر " التجديدي " أو " تجديد المدفوع". واذا كان الدين مرفقاً بتأمين قانوني أو اتفاقي كأن يكون مقترناً برهن أو بكفالة فإن تلك التأمينات تسقط ما لم يرد اتفاق صريح على خلاف ذلك. ويترتب على الاثر التجديدي للمدفوعات كذلك عدم سريان مدد التقادم ونسب الفوائد التي كانت تسري على هذه المدفوعات قبل إدخالها في الحساب بيد أن ادخال المدفوعات في الحساب لا يؤثر على حقوق الطرفين المترتبة على العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات مالم يتفق على خلاف ذلك .

٣- انتفاء صفة الدائن والمدين لأطراف الحساب لحين اختتامه وتصفيته نهائياً بمعنى عدم قابلية الحساب الجاري لتجزئته إذ أن جميع الديون التي تقيد في الحساب تتحول الى بنود تندمج تماماً في الحساب. لذا فإنه من غير المتصور اعتبار أحد الطرفين دائناً أو مديناً إلا بعد غلق الحساب وتصفيته وعليه لا يجوز إجراء المقاصة بين بند دائن وبند مدين طالما أن المقاصة نوع من الوفاء ، والقيد في الحساب الجاري لا يعد من قبيل الوفاء بيد أنه يجوز استثناء للطرف الذي يكون رصيد الحساب دائناً لمصلحته أن يتصرف في رصيده الدائن إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ويجوز من جهة أخرى أن يجري الدائن لأحد طرفي الحساب الحجز على ما للمدين لدى الغير. ويوقع الحجز بالطبع على الرصيد المؤقت الدائن عند قطع الحساب وقت الحجز.

٤- عدم سريان الفوائد على المدفوعات الا اذا اتفق على خلاف ذلك.

ولا بد من الاشارة قبل الانتهاء من بحث الجوانب القانونية للحساب الى ان جميع الدعاوى التي تتعلق بالحساب الجاري تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ غلق الحساب فلا تسمع الدعوى المترتبة على الأغلاط الحسابية " دعوى التصحيح " أو تلك الناجمة عن تصفية الحساب أو غيرها إذا مضت تلك المدة .